فبعض على الندب والاستحباب ومنهم ابو حنيفة وبعض على الوجوب
سراحا جميلا من غير ضرار ولا منع واجب اجورهن مهورهن لان المهر
اجر على البضع وايتاؤها اما اعطاؤها عاجلا واما فرضها وتسميتها في العقد
فان قلت لم قال اللاتي آتيت اجورهن ومما افاء الله عليك واللاتي
هاجرن معك وما فائدة هذه التخصيصات قلت قد اختار الله لرسوله
الافضل الاولى واستحبه بالاطيب الازكى كما اختصه بغيرها من الخصائص
واثره بما سواها من الاثر وذلك ان تسمية المهر في العقد اولى وافضل
من ترك التسمية وان وقع العقد جايزا وله ان يماسها وعليه مهر
المثل اذا دخل بها والمتعة ان لم يدخل بها وسوق المهر عاجلا افضل من
ان يسميه ويؤجله وكان التعجيل ديدن السلف وسنتهم وما لا يعرف
بينهم غيره وكذلك الجارية اذا كانت سبية مالكها وخطبة سيفه ورمحه
ومما غنمه الله من دار الحرب احل واطيب مما يشترى من شق الجلب
والسبي على ضربين لا يطلق الا على الطيب دون الخبيث كما ان رزق الله يجب
اطلاقه على الحلال دون الحرام وكذلك اللاتي هاجرن معك مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرابته غير المحارم افضل من غير المهاجرات
معه وعن ام هانئ بنت ابي طالب خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الاية فلم احل له لاني لم اهاجر
معه كنت من الطلقاء واحللنا لك من وقع لها ان تهب لك نفسها ولا تطلب
مهرا من النسا المومنات ان اتفق ذلك ولذلك نكرها واختلف في اتفاق ذلك
فعن ابن عباس لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم احد
منهن بالهبة وقيل الموهوبات اربع ميمونة بنت الحرث وزينب بنت
خزيمة ام المساكين الانصارية وام شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم
وقري ان وهبت على الشرط وقرا الحسن ان بالفتح على التعليل بتقدير

حذف

مطلب مقرا
يا ايها النبي انا احللنا
ازواجك اللاتي اتيت

حذف اللام ويجوز ان يكون مصدرا محذوفا عامله الزمان كقولك
اجلس ما دام زيد جالسا بمعنى وقت دوامه جالسا ووقت هبتها نفسها
وقرا ابن مسعود بغير ان فان قلت ما معنى الشرط الثاني مع الاول
قلت هو تقييد له شرط في الاحلال هبتها نفسها وانت تريد ان
تستنكحها الا ان ارادته هي قبول الهبة وما تتم به فان قلت لم عدل
عن الخطاب الى الغيبة في قوله تعالى نفسها للنبي ان اراد النبي ثم رجع الى الخطاب
قلت للايذان بانه مما خص به واوثره ومجيئه على لفظ النبي للدلالة
على ان الاختصاص تكرمة له لنبوته واستنكاحها طلب نكاحها والرغبة
فيه وقد استشهد به ابو حنيفة على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وامته سواء في الاحكام الا فيما
خصه الدليل وقال الشافعي لا يصح وقد خص رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمعنى الهبة ولفظها جميعا لان اللفظ تابع للمعنى والمدعي للاشتراك
في اللفظ يحتاج الى دليل وقال ابو الحسن الكرخي ان عقد النكاح بلفظ
الاجارة جائز لقوله اللاتي آتيت اجورهن وقال ابو بكر الرازي لا يصح
لان الاجارة عقد موقت وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان خالصة
مصدر موكد كوعد الله وصبغة الله اي خلص لك احلال ما احللنا لك
خالصة بمعنى خلوصا والفاعل والفاعلة في المصادر غير عزيز
كالخارج والقاعد والعافية والكاذبة والدليل على انها وردت
على اثر الاحلالات الاربع مخصوصة برسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبيل التوكيد لها ومعنى هذه الجملة الاعتراضية ان الله قد علم
ما يجب فرضه على المومنين في الازواج والاما وعلى اي حد وصفة
يجب ان يفرض عليهم ففرضه وعلم المصلحة في اختصاص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما اختصه به ففعل ومعنى لكيلا يكون عليك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)